



الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/12/Res.3 المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره إليها عن التعاون لكي تنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية وغيرها من الاجتماعات التي عقدها فريق لاهاي العامل التابع للمكتب مع المحكمة وسائر أصحاب الشأن.

## جدول المحتويات

الصفحة

أولاً-	المنطلق.....	٣
ثانياً-	تنظيم العمل والاستنتاجات العامة.....	٣
ألف-	استراتيجيات إلقاء القبض.....	٣
باء-	الصلات غير الأساسية.....	٥
جيم-	دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون.....	٥
دال-	قضايا التعاون الدفاع.....	٥
هاء-	الاتفاقات الطوعية.....	٦
واو-	متابعة التعهدات التي قُطعت في مؤتمر كمبالا.....	٧
ثالثاً-	التوصيات.....	٨
المرافق:	.....	٩
الأول:	مشروع قرار بشأن التعاون.....	٩
الثاني:	دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون.....	١٤
ملحق:	تقرير عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون ..	ERROR!
<b>BOOKMARK NOT DEFINED.</b>		
الثالث:	ورقة إعلامية: قضايا التعاون والدفاع.....	١٩
الرابع:	عرض موجز للمناقشات المتعلقة بالصلوات غير الأساسية خلال اجتماع ٢٣ أيلول/سبتمبر...٢٢	٢٢
الخامس:	عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بيونس آيرس بشأن تعزيز التعاون (٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٤.....	٢٥
السادس:	عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في أكرا بشأن تعزيز التعاون (٣-٤ تموز/يوليو ٢٠١٤).....	٢٧
السابع:	تقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض قَدَّمه المقرر.....	٣٢

## أولاً- المنطلق

- ١- طُلب في الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/12/Res.3، بعنوان "التعاون"، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، من المكتب أن يرسى آلية تيسير للجمعية معنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية والدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة بصورة أكثر.
- ٢- وقد عبّر المكتب، في اجتماعه الثاني والعشرين الذي عُقد بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، السفيرة أنيكن رَمْبِرغ كْرُتْنيس (Anniken Ramberg Krutnes) ميسرة معنية بالتعاون.

## ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

- ٣- في عام ٢٠١٤ عقد فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل") ما مجموعه ثماني مشاورات غير رسمية بشأن مسائل التعاون. وقد عُقدت الاجتماعات في ٢٠ شباط/فبراير، و١٥ أيار/مايو، و١١ حزيران/يونيه، و٢٣ أيلول/سبتمبر، و١٦ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقدت لقاءات و مشاورات مع عدد من أصحاب الشأن، بينهم دول ومسؤولون في المحكمة وممثلون للمجتمع المدني.
- ٤- وكان الاجتماع الأول الذي عُقد في ٢٠ شباط/فبراير ذا طبيعة تنظيمية يرمي إلى مناقشة مخطط العمل السنوي. وقد حدّد الرئيس المجموعة التالية من المسائل التي ينبغي تركيز جهود الفريق العامل عليها، بمقتضى الولايات الواردة في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/12/Res.3) إلى جانب القرار الجامع (ICC-ASP/12/Res.8) بما في ذلك المرفق الأول):

- (أ) استراتيجيات إلقاء القبض؛
- (ب) الصلات غير الأساسية؛
- (ج) آلية تنسيق من السلطات الوطنية؛
- (د) متابعة تعهدات كمبالا.

وتمت مناقشة مسائل رئيسية أخرى في الاجتماعات اللاحقة من قبيل التعاون والدفاع والاتفاقات الطوعية.

- ٥- وسلطت المحكمة الضوء على أهمية المجالات المختلفة من التعاون، مثل مسألة الاتفاقات الطوعية (بشأن إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام، والإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضاً)، واستراتيجيات إلقاء القبض، وجهات التنسيق الوطنية، وتجميد الأصول، والحلقات الدراسية المتعلقة بالتعاون. وأكدت المحكمة أيضاً على أهمية الدعم السياسي المستمر لها.
- ٦- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت الميسرة اجتماعاً عن التعاون دام يوماً واحداً في مقر المحكمة. وكان من بين المشاركين فيه ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة وممثلو المحكمة. وقد تضمن جدول الأعمال ثلاثة مواضيع: (أ)

دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون؛ ب) وتقييم العمل على استراتيجيات إلقاء القبض؛ ج) وقضايا التعاون والدفاع.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقتان دراسيتان رفيعتا المستوى بشأن تعزيز التعاون بين المحكمة والدول الأطراف يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ في بوينس آيرس، ويومي ٣ و ٤ تموز/يوليه في أكرا. ونُظمت الحلقتين المحكمة مع الميسرة المعنية بالتعاون، السفيرة رامبيرغ أنيكن كرتنيس (النرويج)، وتمويل من المفوضية الأوروبية والنرويج وهولندا. وقد نظمت الحلقتان بدعم من جمهورية الأرجنتين وغانا على التوالي، وجمعتا ممثلي الحكومات ومسؤولين رفيعي المستوى من تسعة بلدان من أمريكا اللاتينية في حلقة بوينس آيرس، وتسعة، من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية أساسا، في حلقة أكرا. وحضر ممثلو النرويج وهولندا ومسؤولو المحكمة وخبرائها أيضا. وجرت مناقشات عميقة تناولت التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، مع التأكيد على حماية الشهود والاتفاقات الطوعية. ويمكن الاطلاع على ملخصات لهاتين الحلقتين في المرفقين الخامس والسادس على التوالي. وستعقد حلقة أخرى من هذا القبيل في كوتونو، في أوائل نوفمبر تشرين الثاني/نوفمبر.<sup>١</sup>

## ألف - استراتيجيات إلقاء القبض

٨- قرر المكتب يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ تعيين السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا) مقررا معنيا باستراتيجيات إلقاء القبض. وقد شكلت خارطة الطريق ووثيقة المفاهيم المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض، الملحقتان بتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية،<sup>٢</sup> الأساس لولايته التي كانت تكمن في إجراء مشاورات داخل المحكمة وخارجها، وذلك بهدف تقديم تقرير ومشروع خطة عمل عن استراتيجيات إلقاء القبض إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

٩- وقدم المقرر خلال العام معلومات محدثة عن حالة عمله. وتحدث عن المشاورات التي جرت مع المحكمة والمحاكم المختصة، بمن في ذلك مسؤولون في المجال والانتربول ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني. وقدم أيضا مشروع استبيان عن استراتيجيات إلقاء القبض، موجها إلى جميع الدول الأطراف، ليتم الرد على أساس طوعي وسري بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٠- وناقش المشاركون في الفريق العامل أجزاء من مشروع الاستبيان، بما في ذلك الجزء المتعلق بالحوافز. وأوضح المقرر أن الإشارة إلى الحوافز السياسية وغيرها في مشروع الاستبيان يستند إلى تجربة المحاكم المختصة. وقد اتضح أن هذه الحوافز وعزل الفارين من وجه العدالة أمور حاسمة في تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وتم تسليط الضوء على أهمية آليات التنفيذ أيضا في هذه المناقشات، فضلا عن ضرورة ألا تكون الدول الأطراف معزولة في جهودها لإلقاء القبض على الفارين، وعلى أهمية وجود تشريع وطني مناسب لتعاون فعال مع المحكمة.

<sup>١</sup> سيتم إيراد موجز عن هذا النشاط كملحق في هذا التقرير في حينه.

<sup>٢</sup> ICC-ASP/12/36.

- ١١ - ورحب ممثلو المجتمع المدني بمبادرات الفريق العامل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض وقالوا إن المسألة كانت محل اهتمام منذ أمد طويل في سياق تيسير التعاون. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية دور الجمعية في تيسير تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، لا سيما من خلال تنظيم المناقشات العامة في دورات الجمعية.
- ١٢ - [حيز لكتابة النص: قدم المقرر تقريره إلى الفريق العامل في الاجتماع الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر، وأوصى الفريق العامل...]

## باء - الصلات غير الأساسية

- ١٣ - في الاجتماع الأول للفريق العامل، ذكّر الرئيس بأن مسألة الصلات غير الأساسية قضية مطروحة للنقاش في الفريق العامل منذ عام ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/12/RES.3، تم تكليف المكتب من خلال فريقه العامل بمواصلة هذه المناقشات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية. وتقرر أن تحظى المسألة بالأولوية في المناقشات التي دارت في النصف الثاني من عام ٢٠١٤، وأن ينصبّ النقاش على ممارسة الدول.
- ١٤ - ونظر الفريق العامل في مسألة الصلات غير الأساسية في ثلاثة اجتماعات خلال النصف الثاني من العام. وركزت أول مناقشة في هذا الشأن، عُقدت في ٢٣ أيلول/سبتمبر، على الخبرات العملية المتعلقة بمفهوم الصلات غير الأساسية، حيث عرض أحد الوفود وجهات نظره في هذه القضية وممارسات حكومته على ما تعتبره صلات "أساسية"، من أجل تمييزها عن الصلات غير الأساسية. وأعربت العديد من الوفود عن تأييدها للممارسات التي وضعت وذكرت أن حكوماتها تقوم بالممارسات نفسها. وأعربت بعض الوفود عن المخاوف من الطريق المتبع للمفهوم، وهو ما يتطلب من وجهة نظرها تعريفاً دقيقاً. وقدم أحد الوفود نصاً لمنطوق الفقرة المتعلقة بالصلات غير الأساسية، للنظر فيها بشأن القرار المتعلق بالتعاون. ويرد موجز للمناقشات عن هذه القضية التي جرت خلال هذا الاجتماع في المرفق الرابع.
- ١٥ - وخلال الاجتماعين التاليين، تم النظر في اقتراحات مختلفة لمنطوق فقرة القرار المتعلق بالتعاون في مجال الصلات غير الأساسية، وذلك باستخدام اقتراح يعود إلى اجتماع ٢٣ سبتمبر كأساس. وتضمن الاقتراح فقرة تنص على أنه يمكن للدول الأطراف أن تُعلم المحكمة بأي صلة مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض، وذلك نتيجة لتقييم سياسة الصلات غير الأساسية.

## جيم - دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون

- ١٦ - وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ICC-ASP/12/RES.3، كُلف الفريق العامل بإجراء دراسة عن جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة. وقرر الرئيس أن يكرس لهذه المسألة نصف اجتماع يوم كامل عقد في ١١ حزيران/يونيه. وقد أشير من البداية إلى أن ملخصاً لدراسة الجدوى سيقدّم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة للنظر فيه. ويرد موجز للدراسة في المرفق الثاني، وورقة عن مُنطلق الدراسة في الملحق الأول.

## دال - قضايا التعاون والدفاع

- ١٧ - وفقاً للفقرة ١٤ من القرار ICC-ASP/12/RES.3، قدمت المحكمة وثيقة إلى الفريق العامل المعني بقضايا التعاون والدفاع. وكانت ورقة ذات طابع قانوني في جزء منها، لأنها أوجزت العديد من الأحكام ذات الصلة من نظام روما

الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما شددت على الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول والمنظمات الدولية وأفرقة الدفاع، للحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة في الوسائل.

١٨ - وقد وردت ورقة المحكمة، التي تم تعديلها لاحقاً بعد مساهمات من بعض الوفود، ملحقةً بهذا التقرير في المرفق الثالث.

## هاء - الاتفاقات الطوعية

١٩ - عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٢ من القرار ICC-ASP/12/RES.3، تمت مناقشة الاتفاقات/الترتيبات الطوعية في اجتماع ٢٣ أيلول/سبتمبر. وقدمت المحكمة ما قامت به من عمل بشأن إطار الاتفاقات وشددت على الحاجة إلى مثل هذه الاتفاقات الطوعية. وأكدت أيضاً أن الدول تحتفظ دائماً بحق إبرام مثل هذه الاتفاقات واتخاذ القرار النهائي بقبول شاهد معين أو شخص محكوم عليه أو عدم قبوله. وقد يمكن أن يكون وجود ترتيبات مخصصة أيضاً أمراً ممكناً في غياب الاتفاق. وكان لدى المحكمة القليل من الحالات التي تمت إدارتها إعادة توطين الشهود إلى دول لم توقع اتفاقيات إعادة التوطين. ومع ذلك، شددت المحكمة على أن مثل هذه الحلول المخصصة ليست مثالية، لأنه في حالة عدم وجود اتفاق إداري لا بد من التفاوض على كثير من المسائل على أساس كل حالة على حدة.

٢٠ - وناقش الفريق العامل مسألة الاتفاقات الطوعية فيما يتعلق بإعادة توطين الشهود، وإنفاذ الأحكام، والإفراج المؤقت عن الأشخاص المحتجزين، والإفراج النهائي، كما في حالات التبرئة أيضاً. وأشار الرئيس إلى أن أول اتفاق بشأن الإفراج المؤقت وُقِع مع بلجيكا، وأعرب عن الحاجة إلى مزيد من هذه الاتفاقات الطوعية.

## ١ - إعادة توطين الشهود

٢١ - كانت حماية الشهود، وبشكل خاص إبرام اتفاقات طوعية مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشهود، أحد بنود جدول الأعمال ذات الأولوية خلال الحلقتين الدراسيتين الرفيعتين المستوى في بوينس آيرس، وأكرا، وكذلك خلال حلقتين مماثلتين في داكار وأروشا عقدتا في عام ٢٠١٣، والحلقة المقررة في كوتونو. وخلال العام الماضي، تم إبرام عدد من اتفاقات إعادة التوطين الجديدة بين المحكمة والدول الأطراف ليلعب العدد الإجمالي لهذه الاتفاقات ١٤ اتفاقاً.

## ٢ - إنفاذ الأحكام

٢٢ - وقعت المحكمة ثمانية اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام مع الدول الأطراف<sup>٣</sup> وهو ما يثير مع ذلك القلق نظراً لانقضاء ثلاث سنوات منذ إبرام الاتفاق الأخير. وتود المحكمة لو أن لديها مجموعة واسعة من الاتفاقات في مختلف المناطق الجغرافية والنظم المعيارية المختلفة، وذلك لتكون جاهزة لتحديد إنفاذها. ومن شأن هذا أن يسمح للمحكمة بتلبية الاحتياجات الثقافية واللغوية للأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك أسر الأفراد المعنيين. ويجب أن نفي شروط إنفاذ الأحكام بالمعايير الدولية الدنيا. وأوضحت المحكمة أنه لن يجري استعراض لأنظمة السجون الوطنية كشرط لإبرام

<sup>٣</sup> خمسة اتفاقات مع دولة من مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى، وواحد مع دولة من مجموعة دول أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي وواحد مع دولة من أوروبا الشرقية، وواحد مع دولة أفريقية.

الاتفاقيات. وعندما يبدأ الشخص المحكوم عليه قضاء عقوبته، إذًا فقط يتم إجراء مثل هذا التقييم. غير أن المحكمة لن تقوم بإجراء هذه التقييمات. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن المحكمة قد تلجأ إلى طرف ثالث منفصل وموثوق به مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة أوضاع السجناء.

٢٣- وفي الاجتماع الذي عقد يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر تلقى الفريق العامل عرضاً عن هذه الموضوعات من أستاذين في علم الإجرام من جامعة أمستردام، هما السيدة باربورا حولاً والسيد يوريس فان ويك.<sup>٤</sup>

٢٤- وفي اجتماع ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر تلقى الفريق العامل عرضاً قدمه ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مذكرة التفاهم بين المحكمة والمكتب على الإنفاذ وما يترتب من آثار عملية على الدول الأطراف.

### ٣- الإفراج المؤقت

٢٥- دكر قلم المحكمة بأن الإفراج المؤقت المشروط حق أساسي من حقوق المتهم. وحتى يكون تنفيذ هذا الإفراج من الناحية العملية، شجع قلم المحكمة الدول على توقيع اتفاقات إدارية في هذا الشأن من أجل تيسير هذه العملية.

### ٤- الإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا

٢٦- أشار قلم المحكمة إلى أن الاتفاق على الإفراج في حالة التبرئة لا ينطبق إلا على الأفراد الذين لم يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم. وفي مثل هذه الحالات، فإن المحكمة بحاجة إلى إيجاد الدولة التي من شأنها استقبال الفرد الذي تمت تبرئته. وأفاد قلم المحكمة أن المحكمة وضعت اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاق الإداري، وأنها على استعداد للمناقشة. وهكذا تشجعت الدول على النظر في الاتفاق والاتصال بقلم المحكمة إذا ما كانت مهتمة..

٢٧- وأقترح بأن تقوم المحكمة أيضا بوضع اتفاق يتعلق بالأشخاص المدانين الذين أموا مدة عقوبتهم وكانوا في حاجة إلى إعادة توطين.

### واو - متابعة التعهدات التي قُطعت في كمبالا

٢٨- بعثت الأمانة رسالة إلى جميع الدول الأطراف عن هذا الموضوع تطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ تعهدات كمبالا، فضلا عن أي تعهدات جديدة. وإلى غاية ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر تلقت الأمانة ثلاثة ردود. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن الردود على الموقع الإلكتروني للجمعية.<sup>٦</sup>

### ثالثا - التوصيات

<sup>٤</sup> كان عنوان عروضهم وموضوعها: "إنفاذ أحكام وتدابيراته في المحاكم الجنائية الدولية: العضلات والدروس المستفادة"، الذي كان قائما على أساس مشروعهم البحثي ومقالة: "الحياة بعد الإدانة في المحاكم الجنائية الدولية: نظرة عامة تجريبية"؛ متاح على الموقع التالي: <http://jicj.oxfordjournals.org/content/12/1/109.abstract>.

<sup>٥</sup> بعنوان: "بناء قدرة الدول على تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالتعامل مع المساجين".

<sup>٦</sup> [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/Pages/asp\\_home.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/Pages/asp_home.aspx).

- ٢٩- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف التيسير على الدول الأطراف في تبادل الخبرات والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، ولإدراج التعاون باعتباره بندا ثابتا في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية وفقا للفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP / 12 / RES.3 .
- ٣٠- وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول [بعد الجلسة العامة بشأن التعاون].

## المرفق الأول

## مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يجدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقي في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، وأنه من واجب هذه الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً فيما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم إلى المحكمة، إلى جانب توفير سائر أشكال التعاون على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحّب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملاً بالفقرة 28 من القرار ICC-ASP/12/Res.3 وبالقرار،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الصلات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عند ما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعي العام من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، من بينها التخلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر بالقبض عليهم،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصلات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مُرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على إنفاذ الأحكام، وإذ تشني على دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تأسف بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، وتنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الإيفاء بهذه التعهدات،

١- تعرب عن بالغ قلقها من عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم،<sup>١</sup> وتحث الدول على التعاون كل التعاون وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٢- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاحاتها، وتشدد على أن تطاول مدة عدم تنفيذ طلبات المحكمة يؤثر سلباً على قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إليها؛

٣- تسلّم بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية؛

٤- [حيز لإدراج نص: ترحب بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر وتعتمد المرفق المتعلق بخطة العمل الخاصة بأوامر إلقاء القبض؛]

٥- تشدد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على تلبية طلبات المحكمة على نحو ناجع سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها بإصدار طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة الطابع وكاملة وآتية في الوقت المناسب؛

٦- تحثّ الدول الأطراف على تفادي الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، [وتدعو الدول الأطراف إلى إعلام المحكمة على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛]

<sup>١</sup> إلى غاية ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٧- ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها بقرارها ICC-ASP/10/Res.5، وتشجع الجمعية على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرض العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٨- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي ليست بعد طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الدولية الحكومية؛

١٠- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية تعزيز الوعي أكثر بهذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

١١- تحث الدول الأطراف على استطلاع إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يجيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتابعة فيما يتعلق بإحالة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك إعداد نصوص قراراته بشأن العقوبات ومناقشاته المواضيعية وقراراته ذات الصلة؛

١٢- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛ وترحب بورقة المحكمة الإعلامية عن قضايا الدفاع والتعاون؛

١٣- تدكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لمّا تعتمد تدابير تشريعية من هذا القبيل وغيرها من التدابير اللازمة للتكفل بقدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي على اعتماد هذه التدابير؛

١٤- تقر بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني؛

١٥- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما يخص كل هذه المؤسسات؛

١٦- ترحب بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية وبدراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية [وتطلب من المكتب أن يعهد إلى فريق من الدول المهتمة، مع مراعاة التمثيل

- الإقليمي من أجل إنشاء آلية تنسيق نموذجية من السلطات الوطنية لتجتمع على هامش الدورة الرابعة عشرة للجمعية، وذلك على أساس طوعي؛<sup>١</sup>
- ١٧- تعترف بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقات المتعلقة بإعادة توطين الشهود والمجني عليهم المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٤، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛
- ١٨- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛
- ١٩- تعترف بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين المجني عليهم والشهود؛
- ٢٠- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجعها على المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ العقوبات، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المجني عليهم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي ولضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛
- ٢١- ترحب بإبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت وتطلب من المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن إطار الاتفاقات أو الترتيبات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛
- ٢٢- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تمييز وتتبع العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ مفيد لتوفير تعويضات جبر أضرار المجني عليهم ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية؛
- ٢٣- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تمييز وتتبع العائدات والممتلكات والأصول، وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن؛ وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- ٢٤- تطلب من المكتب، من خلال أفرقة العاملة، استعراض التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف عام ٢٠٠٧،<sup>٢</sup> بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛

<sup>٢</sup> المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.2،

- ٢٥- ترحب بالحوار الذي تعزز بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني وأتاحته المناقشات العلنية بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على [حيز لإدراج بقية النص]، وتضع في اعتبارها أهمية التعاون التام والفعال مع المحكمة عملاً بنظام روما الأساسي، وتلاحظ مع التقدير التبادل المثمر للآراء بشأن ما تواجهه الدول الأطراف والمحكمة من تحديات، من بين أمور أخرى، في ضمان [حيز لإدراج بقية النص]
- ٢٦- تطلب من المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المهتمة بالأمر والمنظمات ذات الصلة لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ٢٧- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن تقدّم إليها تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها الرابعة عشرة ثم تقديم مثل هذا التقرير بعد ذلك على أساس سنوي؛

## المرفق الثاني

### تقرير عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون

- ١- طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في قرارها المتعلق بالتعاون الذي أعتد في دورتها الثانية عشرة، من "المكتب أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة، لتبادل المعرفة والدراية على أساس طوعي".<sup>١</sup>
- ٢- واجتمع الفريق العامل يوم ١١ حزيران/يونيه لتقييم جدوى إنشاء مثل هذه الآلية. وكمُنطلق لعملية الإعداد وُضعت قائمة من الأسئلة. ووُضعت وثيقة المنطلق التي أعدتها بلجيكا بعنوان "دراسة جدوى إنشاء آلية للتنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة"<sup>٢</sup>، بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، على وجه الخصوص النقاط التالية: أ) الغرض من الآلية المقترحة؛ ب) المشاركة في الآلية؛ ج) توفير الخدمات لاجتماعات آلية التنسيق. د) مكان اجتماعات الآلية؛ هـ) تواتر الاجتماعات؛ و) تمويل الآلية.
- ٣- في البداية أشارت الميسرة إلى أن تقرير دراسة الجدوى يجب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة، وذلك بغية تحديد ما إذا كان يمكن إنشاء مثل آلية التنسيق هذه.
- ٤- وأكدت بلجيكا في عرضها أن آلية التنسيق ستسمح بتقاسم المعرفة والدراية والممارسات الجيدة بين الدول الأطراف بشأن المسائل التقنية والقانونية المتعلقة بالتعاون مع المحكمة. ولن تكون قضايا السياسة العامة، مثل عدم التعاون، ضمن ولاية آلية التنسيق. وقد قيل كذلك إن من شأن الآلية أيضاً تيسير إنشاء شبكة مهنية، على النقيض من التبادل الحالي المخصص للمعلومات بين الممارسين. وستشمل القضايا التي يمكن مناقشتها من بين أمور أخرى: معلومات عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعاون؛ وتقاسم المعلومات بشأن الصعوبات القانونية والعملية على الصعيد الوطني والحلول الممكنة؛ وإطلاع المحكمة على المعلومات من أجل تعزيز التعاون.
- ٥- أما من حيث المشاركة، فقد لوحظ أنه يمكن للممارسين على الصعيد الوطني المعنيين بالتعاون مع المحكمة، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، فضلاً عن ممثلي المحكمة (قلم المحكمة، ومكتب المدعي العام، أو أي جهاز معني بالتعاون)، أن يشاركوا على أساس طوعي. وأُقتِر أيضاً إنشاء مكتب صغير يتألف من ثلاث إلى خمس دول أطراف من المجموعات الإقليمية المختلفة، يُكلف بعقد الاجتماعات وتقديم الخدمات لها وصياغة جداول الأعمال، وإرسال الوثائق (بما في ذلك التقارير)، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المحكمة للحصول على ادعم لوجستي.
- ٦- وعلاوة على ذلك، فقد أُشير إلى أن اجتماعات آليات التنسيق يمكن أن تتم في مقر المحكمة في لاهاي، مرة واحدة في السنة، ليوم ونصف. وأخيراً، أُضيف أنه لن يكون من الضروري للجمعية تمويل آلية التنسيق التي يمكن تمويلها من خلال الصندوق الاستئماني القائم على التبرعات.

<sup>١</sup> الفقرة ١٨ من القرار ICC-ASP/12/Res.3

<sup>٢</sup> تم إلحاق الوثيقة بهذا التقرير.

٧- وفي العرض، أُقترح أن تنظر آلية التنسيق في الممارسات في نوعين من المعلومات: معلومات لا علاقة لها بأي حالات أو قضايا، والمعلومات المتعلقة بالمسائل التشغيلية والقانونية (ذات صلة بحالات وقضايا محددة). ويمكن أن تشمل الأمثلة المحددة عن المسائل جلسات الاستماع للشهود وتجميد الأصول ومصادرتها، والآراء المتعلقة بالإفراج المؤقت، وإلقاء القبض، والعبور بالشهود أو المعتقلين وإعادة توطينهم، وتنسيق طلبات التعاون التي تشمل بلدانا عديدة إلخ. وفي هذا الصدد جلبت بعض الدول انتباه الفريق العامل إلى الطبيعة السرية المحتملة للمعلومات التي ستعتمد فيها آلية التنسيق، والقيود التي يمكن أن تشكلها في الواقع العملي.

٨- ورداً على هذا القلق، أُشير إلى أنه من الممكن تماما تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بطلبات تعاون محددة دون الدخول في تفاصيل الطلب المذكور. لذا، كان من الممكن استعراض التحديات والمسائل العملية المتعلقة بطلب التعاون دون انتهاك السرية.

٩- وقد أثبتت شواغل أخرى بشأن ولاية الآلية، فيما يتعلق بالإطار القانوني القائم، لا سيما المادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي التي تحدد الدور الذي يجب أن تضطلع به الجمعية في حال عدم امتثال الدولة الطرف لطلبٍ للتعاون، وكذلك المادة ٩٧ - التي تحدد بالفعل إجراءات لمعالجة المشاكل التي تثور بصدد تنفيذ طلبات التعاون التي تحددها الدولة المعنية نفسها. وفي هذا الصدد، قيل إنه إذا لم تكن بعض الدول المهتمة بتعزيز تبادل الدروس المستفادة فإنها قد تفعل ذلك في العلاقات الثنائية، ولكنه لا وجود لأساس قانوني للقيام بذلك في إطار الجمعية. وتمت أيضا إثارة المخاوف فيما يتعلق بزيادة البيروقراطية، وإمكانية الوقوع في ممارسة "الفضح"، وحرية الدول في تنظيم نفسها. وأثيرت تساؤلات أيضا بشأن علاقة آلية تيسير التعاون، فضلا عن القيمة المضافة للمبادرة بالمقارنة مع إمكانية إنشاء شبكة مؤقتة. وأكدت عدة وفود من الفريق العامل أن النهج القائم على "أسلوب واحد للجميع" لن يكون ذا صلة فيما يتعلق بقضايا التعاون مع المحكمة.

١٠- وفي إجابة عن هذه الأسئلة، رد الوفد البلجيكي أنه وفقا لاقتراحهم، لن تشمل ولاية الآلية مسائل عدم التعاون، أو العقوبات التي تعترض التعاون على النحو المحدد في المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي. وكان الأساس المنطقي لهذا الاقتراح بالتحديد يرمي إلى إنشاء منتدى لمناقشة مسائل التعاون الممكنة واستبقائها، وذلك بهدف تجنب الدخول في مشاورات مع المحكمة وفقا للمادة ٩٧. وقيل كذلك إنه تمت إحالة مسائل السياسات إلى آلية تيسير التعاون، باعتبارها هيئة سياسية، في حين أن آلية التنسيق ستتعامل مع قضايا التعاون ذات الطابع التقني. وتم التأكيد أيضا على أن الاقتراح لا يهدف إلى مناقشة القضايا ذات الإرادة السياسية من خلال الزاوية القانونية الفنية، وإنما في مناقشة مختلف السبل التي تتطلب أن يكون تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من طلبات مماثلة للتعاون ممكنا على المستوى الوطني، من قبل الممارسين.

١١- وأعربت بعض الوفود عن تأييد عام لاقتراح إنشاء مثل آلية التنسيق هذه، مشيرة إلى التجربة الإيجابية لشبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية، وأهمية توفير الدعم للسلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، شددت بعض الوفود على أهمية ضمان مستوى كاف من المشاركة، من وزارات العدل على وجه الخصوص.

١٢- ورحب ممثلو المحكمة باقتراح إنشاء المنتدى التقني الممارسين المعنيين بالتعامل مع طلبات التعاون، وأكدوا على ارتباط ذلك بالدعوة المقدمة إلى الدول الأطراف لإنشاء جهات تنسيق وطنية للتعاون. وأشارت المحكمة أيضا إلى أنها تتابع وضع شبكات مماثلة على المستوى الإقليمي، لاسيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا.

١٣- وأعربت بعض الوفود عن القلق إزاء تكاثر الهياكل ضمن الفريق العامل في لاهاي وبالتوازي معه. وأثيرت مسألة ما إذا كان قلم المحكمة سيكون قادرا على تقديم مساعدة لوجستية لهذه الآلية على النحو المتوخى في الهيكل المقترح، مشيرة إلى أنه قد لا يكون من المناسب أن يُطلب من المحكمة المشاركة بمواردها في تنظيم مثل هذه الاجتماعات. وأعربت عن مخاوف أخرى تتعلق بالميزانية، مشيرة إلى أن هناك العديد من الصناديق الاستثنائية موجودة بالفعل، ومخذرين من التنافس المحتمل بين الصناديق الاستثنائية.

١٤- ودعم المشاركون عموما فكرة تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأطراف، على مستوى الممارسين. وقد تم الإقرار أيضا بمخاوف تتعلق بقضايا محددة ذات صلة بالسرية، والتكاليف، والقضايا العملية الأخرى.

١٥- واتفق المشاركون كذلك على استخدام إطار الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، الذي سيعقد في لاهاي، لعقد نشاط للممارسين بهدف منح انطباع عن اهتمام السلطات الوطنية ومناقشة طرائق إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون. وترد إشارة إلى ذلك في مشروع القرار بشأن التعاون.

## ورقة المنطلق لدراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون

### ألف – الولاية من دورة جمعية الدول الأطراف الثانية عشرة

١- الفقرة ١٨ من القرار ICC-ASP / 12 / RES.3:

تطلب من المكتب تقديم تقرير إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن جدوى إنشاء آلية تنسيق من السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة، لتبادل المعرفة والدراية على أساس طوعي.

### باء – أي مضمون يمكن أن يكون لاجتماعات الآلية؟

- ٢- الهدف: تبادل المعرفة والدراية والممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون بين السلطات الوطنية وأجهزة المحكمة.
- ٣- سيركز الاجتماع على المسائل التقنية. والأمثلة على المسائل التي ستثار يمكن أن تكون التالية:  
(أ) تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية بشأن التعاون؛  
(ب) وتبادل الخبرات المتعلقة بسماع الشهود، وتجميد الأصول ومصادرتها، وصياغة آراء الدول عن الإفراج المشروط، وإلقاء القبض والعبور بالشهود أو المعتقلين وإعادة توطينهم، وتنسيق طلبات التعاون التي تشمل عدة بلدان، وما إلى ذلك؛  
(ج) ووضع قائمة بجهات التنسيق - إنشاء شبكة مهنية في ضوء تبادل أفضل للمعلومات؛  
(د) ومسائل أخرى.

### جيم – من المؤهل للمشاركة في اجتماعات الآلية؟

- ٤- الممارسون على المستوى الوطني (راجع لغة القرار: ... السلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة (...))، الذين يأتون من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي تتعاون مع المحكمة، على أساس طوعي.
- ٥- ممثلو المحكمة (كل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بناء على البنود التي نوقشت).

### دال – من يمكن أن يكونوا منظمي الآلية وأمانة اجتماعاتها؟

- ٦- مكتب يتألف من مجموعة ممثلي الدول (إلى غاية ٥) تأتي من مختلف المجموعات الإقليمية تكون مهمتها عقد الاجتماعات وصياغة جدول الأعمال، وإرسال الوثائق (بما في ذلك التقارير) بمساعدة لوجيستية من قلم المحكمة إذا لزم الأمر.
- ٧- يمكن أن تقوم الجمعية بتعيين أول مكتب، وتقوم هي أو الشبكة نفسها بتعيين المكاتب التالية.
- ٨- ستكون عضوية المكتب محدودة في الزمن.

## هاء - أين يمكن أن تعقد اجتماعات الآلية؟

- ٩- يمكن أن تعقد الاجتماعات في مقر المحكمة لأسباب عملية وللحد من التكاليف.
- ١٠- سيسمح عقد الاجتماعات في المقر الدائم للمحكمة بالاستفادة من وجود ممارسين تابعين للمحكمة وتجنب التكاليف غير الضرورية تأجير.

## واو - متى ينبغي عقد اجتماعات الآلية وكم من مرة؟

- ١١- يمكن عقد الاجتماعات مرة واحدة في السنة، وليس في الوقت ذاته الذي تعقد فيه دورة جمعية الدول الأطراف أو قربية جدا منها، من أجل تجنب إثقال كاهل المسؤولين في المحكمة المشاركين في كلا الاجتماعين.
- ١٢- قد تدوم كل جلسة يوما ونصف أو يومين للسماح بالتواصل الرسمي وغير الرسمي بين المشاركين، وإنشاء شبكة حيوية للزملاء.

## زاي - كيف يمكن تمويل الآلية؟

- ١٣- يمكن إنشاء صندوق استئماني من أجل تجنب أي أثر مالي على ميزانية المحكمة.

## ورقة إعلامية: قضايا التعاون والدفاع

١- الهدف من هذه الورقة هو تقديم وصف تقني موجز للإجراءات التي تقوم بها المحكمة لدعم عمل أفرقة الدفاع في مجال التعاون.<sup>١</sup>

٢- ومن أجل احترام مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة في الوسائل بين الدفاع والادعاء المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، من الأهمية بمكان حصول أفرقة الدفاع على التعاون الفعال من الدول والمنظمات الدولية في القيام أنشطتها، مثلما يفعل مكتب المدعي، على الرغم من أن الدفاع لم يرد ذكره في المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي باعتباره جهازاً من أجهزة المحكمة. ويؤدي قلم المحكمة دوراً نشطاً في مساعدة أفرقة الدفاع في تنفيذ عملها وبعثاتها. ومن ثم فإن القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحدد مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع. ووفقاً لهذا الحكم، يقوم المسجل، من بين أمور أخرى "بتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة".

٣- ويعد التعاون من الدول الأطراف ذا أهمية كبيرة في هذا الصدد، وتساهم الردود السريعة من الدول على الطلبات التي تقدمها المحكمة في إجراءات سريعة وعادلة. ففي العام الماضي، حثت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP / 12 / RES.3 المتعلق بالتعاون "الدول الأطراف على التعاون مع الطلبات التي تصدرها المحكمة في مصلحة أفرقة الدفاع، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات القضائية أمام المحكمة".

٤- واليوم، في القضايا الراهنة أمام المحكمة، هناك ٢٢ فريق دفاع وعدد من المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القانونية، الذين قدمت لهم مختلف أقسام ووحدات قلم المحكمة الدعم. ولتيسير التواصل مع أفرقة الدفاع، يتلقى قسم دعم المحامي جميع الطلبات ويرسلها أيضاً إلى مصالح قلم المحكمة ذات الصلة المعنية بالتعاون.

٥- ويساعد قلم المحكمة أفرقة الدفاع في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية التي تحتاج إلى المساعدة من الدول الأطراف، والأطراف غير الحكومية والمنظمات الدولية:

(أ) تيسير عمل الدفاع بحيث يضمن من جملة أمور احترام امتيازاتهم وحصاناتهم، وتنظيم سفرهم إلى الدول المختلفة، وتيسير اجتماعاتهم مع المسؤولين الحكوميين، والتنسيق مع الدول من أجل العبور، في احترام للإجراءات المعمول بها، وطلباتهم المتعددة (أي طلبات الحصول على المعلومات والوثائق، وزيارة أماكن محددة، ومقابلة الشهود، بما في ذلك الأشخاص المحتجزين)؛

(ب) الاتصال مع الدول من أجل التشجيع على توقيع اتفاقيات الإفراج المؤقت، وكذلك إرسال الطلبات المخصصة في غياب مثل هذا الاتفاق؛

(ج) الاتصال مع الدول لطلب مساعدتها من أجل تسيير مثل شهود الدفاع وحمائيتهم.

<sup>١</sup> رغم أن قلم المحكمة يرسل طلبات التعاون إلى الدول التي تؤثر على الدفاع (أي فيما يتعلق بالتحقيقات التي يقوم بها في إطار المساعدة القانونية وإحالة القرارات من الدوائر بشأن تحديد السلع والأصول وتجميدها)، فإن هذا الجانب لم تتم تغطيته في هذه الورقة بما أن طلبات لا تحدف إلى مساعدة أفرقة الدفاع.

## ألف - تحقيقات الدفاع في الميدان وطلبات المساعدة:

٦- عملاً بالمادة ١١٩ (١) (أ) من لائحة قلم المحكمة "يقوم المسجل بجملة أمور منها ما يلي: (أ) مساعدة المحامين ومساعدتهم على السفر إلى المحكمة، وإلى المكان الإجراءات القضائية، ومكان احتجاز الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية، أو إلى مختلف الأماكن التي يجري فيها تحقيق ميداني. وتشمل هذه المساعدة ضمان الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها وأحكام اتفاق المقر ذات الصلة".

٧- يقوم المسجل بتوفير هذه المساعدة في الممارسة بواسطة:

(أ) ضمان حماية مصالح الدفاع في مختلف الاتفاقات المتفاوض عليها مع الدول والمنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، فقد أدرجت أحكام محددة تتعلق بالتعاون مع الدفاع بشكل منتظم في اتفاقات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرين. وفي مذكرة التفاهم المبرمة مع "عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، تسري الأحكام على مكتب المدعي العام والدفاع في مجالات البحث عن المفقودين، ومقابلات الشهود والحفاظ على الأدلة المادية. وأدرجت الأحكام نفسها في اتفاق تجري مناقشته حالياً مع "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"؛

(ب) وإعداد الشهادة اللازمة بتوقيع المسجل تسمح للمحامين بالاستفادة من الامتيازات والحصانات ذات الصلة خلال الفترة اللازمة لممارسة وظائفهم وفقاً للمادة ١٨ من لائحة قلم المحكمة والمادة ٢٥ من اتفاقية المقر؛

(ج) والتنسيق مع السلطات المختصة عبر مذكرة شفوية بشأن بعثات الدفاع القادمة إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب معين مع الدولة. وقد يُطلب من السلطات الوطنية أيضاً ضمان أمن وسلامة أفراد الدفاع أثناء إقامتهم على أراضي الدولة.

(د) وتوفير ترتيبات السفر الضرورية، مثل طلب تصريح أمني للأمم المتحدة، وطلب المساعدة من الأمم المتحدة (على سبيل المثال مع رحلات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وترتيب الحصول على تأشيرات للسفر إلى لاهاي أو الميدان، الخ.

٨- وللحصول على تعاون الدولة الطرف، يجب على أفرقة الدفاع احترام القواعد المطبقة، وهي القاعدة ٨٧-١-أ) من نظام روما الأساسي والمادة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبإمكان المسجل تقديم المشورة لأفرقة الدفاع بشأن أي من الدول تقبل الطلبات المباشرة من أفرقة الدفاع. وعندما اتصال فريق دفاع بقلم المحكمة، يقوم هذا الأخير بإعداد مذكرة شفوية إلى السلطات المعنية، مع إحالة الطلب الذي أعده الدفاع، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي، بما في ذلك على وجه الخصوص ما سيتم استخدامه من لغة وقناة اتصال وأساس قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل الحصول على تعاون دولة طرف، وفقاً لأحكام الفصل

٩ من نظام روما الأساسي، قد يكون على الدفاع أن يستصدر حكما من الغرفة. وقد تأمر الغرفة أيضا المسجل ليطلب من الدول أن تتعاون وفقا للأحكام المحددة في نظام روما الأساسي.

٩- ويساعد قلم المحكمة أيضا من خلال متابعة الدول التي أرسلت إليها طلبات لرصد حالة تنفيذ هذه الطلبات. ففي عام ٢٠١٣، أحال قلم المحكمة ١١ طلبا نيابة عن الدفاع وأجرى ٨٥ نشاط متابعة لطلبات الدفاع في جميع البلدان الحالات.

## باء - الاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن أشخاص

١٠- يمكن للشخص بعد تسليم نفسه للمحكمة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا أمام الدائرة التمهيدية (المادة ٦٠ من نظام روما الأساسي)، وفي الواقع العملي نظرت الدوائر الابتدائية أيضا في مثل هذه الطلبات (المادة ٦١ (١١) من نظام روما الأساسي).

١١- ومن أجل اتخاذ قرار، تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس الملاحظات من الدولة المضيفة ومن الدولة التي يوجد الشخص على أراضيها ويسعى لإطلاق سراحه (المادة ١١٩-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند ٥١ من لائحة المحكمة). وبالتالي، تجوز دعوة الدول إلى تقديم هذه الملاحظات وإبلاغ المحكمة عما إذا كانت قادرة وعلى استعداد لقبول مشتبه فيها أو متهما على أراضيها.

١٢- وفي هذا الصدد، تبذل المحكمة جهودا لإبرام اتفاقات الإفراج المؤقت مع الدول الأطراف لبيان وتوضيح القضايا الإدارية والقانونية الخاصة بالإفراج المؤقت الممكن للأشخاص على أراضي الدولة. واعتبارا من اليوم، تعد بلجيكا الدولة الوحيدة التي أبرمت مثل هذا الاتفاق مع المحكمة.

١٣- وأيضاً، في حالة الإفراج عن شخص من المحكمة، إما لأنه تمت تبرئته، أو لأسباب أخرى، ولا يمكنه العودة إلى بلده الإقامة (أي لأسباب أمنية)، فإنه تقع على عاتق المحكمة مسؤولية تحديد الدولة التي ستقبل هذا الشخص في إقليمها. ويشجع قلم المحكمة الدول أيضا على إبرام اتفاقات توضح بالتفصيل الشروط التي يمكن أن يحدث في ظلها هذا الإفراج.

١٤- وعلى الرغم من أن توقيع مثل هذه الاتفاقات ذو طبيعة طوعية فإن المحكمة ترمي إلى تجنب الصعوبات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي لم تتمكن من إيجاد ما يكفي من الدول المستعدة لقبول أشخاص تمت تبرئتهم.

## جيم - مثول شهود الدفاع وحمائهم

١٥- في حالة التعاون المتعلق بالشهود، تنص المادة ٩٣ (١) من نظام روما الأساسي على أن الدول الأطراف تقوم بتقديم المساعدة في (هـ) "تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة"، وفي (ي) "حماية الجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة." وهذا ينطبق أيضا على الشهود الذين يدعواهم الدفاع والنيابة.

١٦- وتعد وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة هي الجهة المعنية بمثول شهود الدفاع وحمائهم، حيث تساعد كلا من فريق الدفاع ومكتب المدعي العام على حد سواء، بالتنسيق مع مصالح قلم المحكمة المعنية بالتعاون.

١٧- وفيما يخص إعادة توطين الشهود، فإن نموذج اتفاق إعادة التوطين الطوعي الذي تم التفاوض عليه مع الدول يغطي كلا من شهود الادعاء الدفاع.

عرض موجز للمناقشات المتعلقة بالصلوات غير الأساسية التي جرت خلال اجتماع ٢٣  
أيلول/سبتمبر

- ١- هذا عرض موجز للمناقشات المتعلقة بمسألة الصلوات غير الأساسية التي جرت خلال اجتماع الفريق العامل في لاهاي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر في مقر المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢- وقد ترأست الميسرة المعنية بالتعاون، السفيرة أنيكن كرتنس (النرويج)، الاجتماع.
- ٣- في البداية، أشارت الميسرة المعنية إلى الفقرة ٧ من قرار ٢٠١٣ بشأن التعاون<sup>١</sup> الذي أعتد في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف، حيث طلبت الجمعية أن يواصل المكتب، من خلال أفرقة العاملة، المناقشات بشأن مسألة الصلوات غير الأساسية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الثالثة عشرة. وأشارت أيضا إلى المناقشة التي شكلت مُنطلق الموضوع المشار إليه في تقرير للمكتب عن التعاون عام ٢٠١٣.<sup>٢</sup>
- ٤- وفي هذا الصدد، دعت الميسرة الوفود المشاركة إلى إطلاع الفريق العامل على ممارسات حكوماتها في مجال الصلوات غير الأساسية.
- ٥- ورغم إقرار المملكة المتحدة بأن تنفيذ سياسة صلوات غير أساسية يختلف بين الدول، قد قدم الوفد عرضا موجزا عن ممارسات حكومته، حيث أشار إلى أن:
  - (أ) سياسة الصلوات غير الأساسية لا تنطبق إلا على الأفراد الذين يخضعون لمذكرات توقيف وليس على الدول. وتنفيذ سياسة الصلوات غير الأساسية لا يمنع تلك الدولة من التعاون مع الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها؛
  - (ب) ولا يؤثر على تنفيذ سياسة الصلوات غير الأساسية مبدأ افتراض براءة المتهم، فهو يهدف إلى تشجيع الفرد محل مذكرة إلقاء القبض على التعاون مع المحكمة.
- ٦- ولتحديد ما إذا كانت الصلة ضرورية أم لا، أوضح وفد المملكة المتحدة أن حكومته تطبق أربع فئات عامة هي:
  - (أ) الصلوات الدبلوماسية بالمعنى الدقيق للكلمة، مثل تقديم أوراق اعتماد السفراء عند الوصول وكذلك عن توديع السفراء المغادرين. ومن دون هذه الاجتماعات الدبلوماسية الأساسية لا يمكن لسفارة أن تكون قادرة على العمل بفعالية.

<sup>١</sup> ICC-ASP/12/Res.3

<sup>٢</sup> ICC-ASP/12/36 الفقرات ١٢ إلى ١٥.

(ب) التمثيل الشرطي، حيث يمكن أن يؤخذ غياب ممثل على أنه عدم احترام لأهل بلد أو دين.

(ج) العمل الدبلوماسي الأساسي، مثل العمل القنصلي حيث يمكن أن يتعرض رفاه رعية من رعايا البلاد للخطر؛

(د) حضور نشاط للمساعدة في تحقيق هدف أساسي، على سبيل المثال إذا كان من شأن الصلة مع هارب تساعد على تحقيق اتفاق سلام.

٧- وإذ يضع وفد المملكة المتحدة في اعتباره التزام الدول الأطراف لدعم عمل المحكمة، فقد أشار كذلك إلى أن الفئات المحددة أحيانا بصورة أقل وضوحا تؤدي إلى صعوبات في تحديد متى تكون الصلة ضرورية. وفي مثل هذه الحالات، تم تحديد التعريف على أساس كل حالة على حدة، وفي هذه العملية قد تكون هناك مشاورات مع الدول الأطراف الأخرى، في محاولة للتوصل إلى موقف مشترك، ثم يقوم أحد وزراء الحكومة باتخاذ القرار النهائي، قبل أن تحدث الصلة. وأضاف الوفد نفسه أن هذه السياسة تطبق على جميع موظفي الدولة، وليس السفراء فقط. ٨- وأشار الوفد أيضا إلى أن الممارسات التي تطبقها الدول الأخرى والاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص تقدم إطارا إضافيا للسياسات فيما يتعلق بالصلوات غير الأساسية.

٩- وبعد العرض، تبعت مناقشة بين الوفود، حيث أعرب بعضها عن تأييدها للممارسات بشأن الصلوات غير الأساسية التي شرحها الوفد الذي قدم العرض وقالت إنها تقابل بطريقة مماثلة للممارسات التي تطبقها حكوماتها. وتم تشجيع الدول أيضا على النظر في التأثير النهائي الممكن لهذا النهج، مع أخذ العلاقة مع الدول والأفراد بعين الاعتبار.

١٠- وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن كيفية المضي قدما بشأن مسألة الصلوات غير الأساسية. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى القرار ICC-ASP/12/RES.3، الذي طلبت فيه الجمعية من الفريق العامل "مواصلة المناقشات" بشأن هذا الموضوع، دون مزيد من الدقة. وعكست أسئلة أخرى القلق المتعلق بالهدف المنشود من خلال اقتراح سياسات الصلوات غير الأساسية، وسألت عما إذا كانت المحكمة قد ساعدت في تنفيذ ولايتها أو أعاقته في غياب مثل هذه السياسة. وقد طرّح عدم وجود تعريف واضح لمصطلح "أساسي" إشكالية لبعض الوفود أيضا.

١١- وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي، فإن الالتزام القانوني بإلقاء القبض على أي فرد يتحقق فقط عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف. وأشار أيضا إلى أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الصلوات غير الأساسية ليس لها تأثير ملزم على الدول. ورأت بعض الوفود أنه لا يوجد سبب للتطرق إلى مناقشة الممارسات الإدارية للأمم المتحدة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طرّح السؤال عما إذا كان مبدأ افتراض البراءة قد يتضارب مع سياسة الصلوات غير الأساسية. وذكّر أن سياسة تفادي الصلوات غير الأساسية تسعى إلى عزل الهارب من وجه العدالة، وبالتالي المساهمة في إلقاء القبض على الشخص.

١٢- وأشارت المحكمة من جهتها إلى أنها لا تطلب أي قاعدة ملزمة بشأن الصلوات غير الأساسية، وأن المسألة مهمة بقدر ما يمكن أن تسير تنفيذ أمر قضائي. وأشارت إلى أن الصلوات غير الأساسية تشكل أداة سياسية

الدول حرة في تنفيذها كما تراه مناسباً، مضافة أنه سيكون قراراً سيادياً لكل الدول بشأن كيفية تحديد ما هو أساسي.

١٣- واقترح أحد الوفود صياغة لفقرة تنفيذية للنظر فيها لأغراض القرار المتعلق بالتعاون.

١٤- وأشارت الميسرة إلى أن الغرض من الاجتماع هو تبادل الخبرات العملية والسياسات التي تطبقها الدول الأطراف المختلفة وأن مختلف الاقتراحات والشواغل التي أثرت ستجري مواصلة مناقشتها في الاجتماعات المقبلة.

## المرفق الخامس

## عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بوينس آيرس بشأن تعزيز التعاون (٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠١٤)

- ١- عُقدت يومي ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ في بوينس آيرس (جمهورية الأرجنتين) حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وعقدت الحلقة التي نظمتها المحكمة مع الميسرة المعنية بالتعاون، السفيرة أنكن رامبيرج كرتنس (النرويج) وبرعاية من المفوضية الأوروبية والنرويج وهولندا، بوبدم من جمهورية الأرجنتين، في "بالاسيو سان مارتن" وحضرها كبار المسؤولين من ١٠ دول أمريكية جنوبية أطراف في نظام روما الأساسي هي: الأرجنتين، والإكوادور، الأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكولومبيا. وأشار وزير العلاقات الخارجية لجمهورية الأرجنتين، السيد هيكتور تيمرمان، في كلمته الافتتاحية أنه لم يكن للمحكمة أن تبلغ مستواها الحالي من التوطيد دون دعم من الدول، وأن هذا التعاون من قبل الدول مع المحكمة أمر أساسي في تمكين هذه الأخيرة من أداء ولايتها.
- ٢- وبالإضافة إلى ممثلي دول، ضم المشاركون في الحلقة الدراسية قاضية المحكمة الجنائية الدولية السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورميندي؛ ومسجل المحكمة الجنائية الدولية، السيد هيرمان فون هيبيل؛ والميسرة المعنية بالتعاون، السفيرة أنكن كرتنس؛ وممثل هولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية، السفير يان-لوكاس فان هورن؛ وممثلين عن الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام. ومن بين المشاركين الآخرين في الحلقة الدراسية أعضاء اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق السفيرة سوزانا رويز سيروتي (الأرجنتين)، والدكتورة جانيت إيرغوين (شيلي) والعقيد هوغو كوروخو (أوروغواي)، وكذلك ممثلة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ماريانا كليمنتي فاريغا.
- ٣- وقدم للدورات المختلفة من الحلقة الدراسية ممثلون عن المحكمة والدول المشاركة، وممثلون عن اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وبعد العروض التمهيدية، قدمت الوفود عروضاً عن الموضوع المحدد لكل جلسة، الذي من شأنه أن يوفر أساساً لاستنتاجات الحلقة الدراسية.
- ٤- وفيما يتعلق بالحاجة إلى الدعم السياسي، تم التأكيد على درجة عالية من الالتزام بالمحكمة وأهمية تحقيق العالمية وذلك لتعزيز سلطات المحكمة في المنطقة. ولوحظ أن الدول يمكن أن تعزز هذا الدعم على المستوى الإقليمي من خلال منظمة الدول الأمريكية، والسوق المشتركة للجنوب واتحاد دول أمريكا الجنوبية، من بين أخرى، وأن هناك حاجة إلى اتصالات أوثق بين المحكمة ودول المنطقة، وذلك بهدف الحفاظ على حوار مستمر أكثر، وتبادل الاهتمامات وتحقيق قدر أكبر من التفاهم المتبادل. وأخيراً، تم التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بشأن تنفيذ مذكرات إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.
- ٥- وفيما يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة، لوحظ أنه مسألة متبادلة. فكما يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول الأطراف التعاون، فإن هذه الأخيرة قد تطلب من المحكمة، وخاصة مكتب المدعي العام، المساعدة في أعمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما تنص عليه المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي.

٦- ومن حيث حماية الشهود، قدمت الدول المشاركة برامجها الخاصة، وناقشت مدى توافقها مع اتفاقات إعادة توطين الشهود التي أبرمت مع المحكمة. وتم تناول أهمية تعزيز القدرات الوطنية لحماية الشهود. وأتفق على أن المحكمة تحتاج إلى مزيد من اتفاقيات إعادة التوطين، وتمثل هذه الاتفاقات شكلا إضافيا من أشكال الدعم السياسي لعمل المحكمة.

٧- وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية للمحكمة المتعلقة بمذكرات إلقاء القبض وتجميد الأصول، لوحظ أنه واجب ملزم للدول، ولكن ليست كل دول المنطقة لديها قوانين تسمح بتنفيذها السريع والفعال؛ ولذلك تم تشجيع سن التشريعات اللازمة، حيثما كان ذلك مناسباً. ولوحظ كذلك أن الدول يمكن أن تعول على مساعدة المحكمة في هذا الصدد، إذا لزم الأمر.

٨- وفي الجلسة المتعلقة بسن تشريعات وطنية لضمان التعاون، تم تحديد نموذجين بين الدول في المنطقة، بما في ذلك التشريعات المعمول بها وتلك الموجودة قيد المناقشة على حد سواء: فمن جهة اعتماد تشريعات محددة للتعاون، ومن جهة أخرى، نص للتعاون كجزء من تشريع تنفيذي عام فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي<sup>١</sup>.

٩- وفيما يخص اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها الذي وقعته سبع من الدول الأطراف التسع المشاركة في الحلقة الدراسية، فقد تم التأكيد على أهمية التصديق عليه، بما أن المحكمة تُحقق في كثير من الأحيان في حالات العنف خلال النزاعات، أو عندما تنتهي النزاعات ويبقى الخلاف.

١٠- وقد نوقشت إمكانية استخدام آليات خارجية لدعم متطلبات التعاون مع المحكمة خلال جلسة النظر في الكيفية التي يمكن بها للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة التدخل للتحقيق في الأفعال التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لا سيما في الحالات التي لا يمكن فيها للمحكمة التحقيق نتيجة الظروف المحلية.

١١- وفيما يخص العلاقة بين مبدأ التكامل وواجب التعاون، أشير إلى أنه، بما أن النظام الأساسي يمنح الأولوية للدول الأعضاء في الملاحقة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن المسؤولية تقع عليها هي في المقام الأول لاتخاذ إجراءات للتحقيق والملاحقة على مثل هذه الجرائم. ولهذا الغاية، لوحظ أنه ينبغي للدول وضع آليات للتعاون، ليس فقط مع المحكمة ولكن أيضا بين محاكمها هي بالذات.

١٢- وأخيراً، في الجلسة المتعلقة بتعويض المجني عليهم، تم لفت الانتباه إلى برنامج التعويضات الموضوع في إطار منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن تجربة دول المنطقة في التعويض الشامل للمجني عليهم.

١٣- وفي استنتاجاتها، أكدت الحلقة الدراسية الرغبة في وجود المزيد من الاتصال المباشر مع المحكمة من خلال هذا النوع من الاجتماعات. وأكدت الدول المشاركة مستوى عال من الالتزام والدعم السياسي للمحكمة وذكرت أنها ستنظر في إمكانية توسيع أشكال التعاون مع المحكمة، لا سيما من خلال الاتفاقات الطوعية.

<sup>١</sup> بخصوص هذه النقطة، تم لفت الانتباه إلى توفر القوانين النموذجية على التعاون مع المحكمة أعدتها المنظمة غير الحكومية "برلمانيون من أجل عمل عالمي".

## المرفق السادس

## عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في أكرا بشأن تعزيز التعاون (٣-٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)

١- عُقدت يومي ٣ و٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، حلقة دراسية رفيعة المستوى لتعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظام روما الأساسي في أكرا، غانا. وأجرى ممثلون حكوميون ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى من تسعة بلدان إفريقية هي أنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وليبيريا، وموزمبيق، ونيجيريا، وكذلك النرويج وهولندا ومسؤولو المحكمة الجنائية الدولية وخبراءها، مناقشات معمقة بشأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، مع التركيز على حماية الشهود والتحقيقات. وأبرزت الندوة أهمية التعاون القضائي وطنيا وإقليميا ومع المحكمة، واستكشاف السبل الكفيلة بتعزيز قدرات الدول في هذا الصدد.

٢- وفي الكلمة الرئيسية التي ألقته النائب الأول لرئيس المحكمة، القاضية سانجي ماسينونو موناغينغ لافتتاح الحلقة الدراسية قالت: "إن نظام روما الأساسي يستند أساسا إلى مفهوم التكامل الذي تعمل بموجبه السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء نحو الهدف نفسه المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تشغل بال البشرية. وبالتالي، فإن تعزيز قدرة الدولة على التعاون بشكل فعال مع المحكمة الجنائية الدولية في كثير من الحالات يُترجم أيضا إلى تحسين قدرة السلطات الوطنية للتحقيق والمحاكمة على الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي".

٣- وقالت النائب العام الغانية ووزيرة العدل، السيدة ماريتا برو أيباه-أبووغ، ممثلة للدولة المضيئة في الحلقة: "إن هذه الحلقة الدراسية تهدف إلى تحفيز مستوى عال من المناقشات المعمقة بشأن بعض من أهم القضايا الهامة ذات الصلة بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فيما يتعلق بحماية الشهود وكذلك العلاقة بين بناء القدرات الوطنية والتعاون الدولي. ويتوقع من الدول الأعضاء الالتزام بالتنفيذ الكامل للتشريعات المعتمدة في أقرب وقت ممكن".

٤- واعتمدت المحكمة في جميع أنشطتها على تعاون الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم ومصادرة الأصول وتجميدها، وتنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها المحكمة، واستقبال المعتقلين بعد الإفراج عنهم مؤقتا، أو إعادة توطين الشهود. وقد تبرم المحكمة ترتيبات أو اتفاقات لتقديم مثل هذا التعاون. ويعتمد التعاون الناجح أيضا على الفهم المتبادل بين المحكمة والدول الأطراف للاحتياجات والمتطلبات التي تتعلق بقضايا التعاون ذات الصلة.

٥- وقد نظمت المحكمة الجنائية الدولية هذا النشاط بالتعاون الوثيق مع الميسرة المعنية بالتعاون بين المحكمة والولايات، والسفير النرويجي في هولندا والممثل الدائم لهولندا لدى المحكمة الجنائية الدولية وحظي بتمويل من المفوضية الأوروبية وحكومات هولندا والنرويج، وبدعم من حكومة غانا.



## جيم - الاتفاقات الطوعية

١٠- أتاحت الحلقة الدراسية، بفضل شكلها التفاعلي، الفرصة لإجراء حوار مفتوح وبنّاء بين الدول الأطراف المشاركة والمحكمة بشأن الآثار المترتبة عن الدخول في اتفاقات طوعية مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشهود واتفاقات التنفيذ، واتفاقات الإفراج المؤقت والإفراج عن الأشخاص الذي تمت تبرئتهم. وقد خلقت هذه الاتفاقيات إطاراً أخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة من الدول وأنظمتها القانونية، ولكن قرار قبول أشخاص معينين بموجب هذه الاتفاقيات يخضع للموافقة في كل حالة.

## دال - كيف يمكن المضي بالتعاون قدماً

١١- ناقش المشاركون التوصيات التي يمكن أن ترفع إلى المحكمة والدول الأطراف من أجل القيام بمزيد من التعاون. وشملت القضايا التي تمت مناقشتها: الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بإعادة توطين الشهود ووضع الشبكات الإقليمية وتعزيزها، وتحديد جهات التنسيق الوطنية، وبناء القدرات في قطاع العدالة، وتنفيذ التشريعات، فضلاً عن التحسين الروتيني للتواصل بين الدول الأطراف والمحكمة.

١٢- وخلال المناقشات، أعرب المشاركون من الدول الأفريقية عن رغبة قوية في وجود مزيد من التواصل من المحكمة. وتم الإقرار بالعلاقة الوثيقة بين التكامل والتعاون مراراً. وقُدمت هذه الملاحظات فيما يتعلق بالالتزامات بالتعاون المثبتة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات الطوعية. وكان لا بد أيضاً من بناء القدرات بطريقة مستدامة. ويمكن للشبكة التي تم إنشاؤها في الحلقة الدراسية، حسب الاقتضاء، أن تخدم تحقيق مزيد من التعاون بين الدول والمحكمة، وبين الدول في القارة الأفريقية على حد سواء.